



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 مايو 2017 م - العدد الخامس

# الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون - العدد الخامس

## الصفحة

### قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- 2 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2017 بشأن المنطقة الاستثمارية السادسة عشرة بإمارة أبوظبي.
- 4 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات .
- 6 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.

### التعاميم:

- 8 تعميم رقم ( 2 ) لسنة 2017 بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان.


### قرارات أخرى:

### رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة:

- 10 قرار مجلس إدارة رقم (42) لسنة 2017 في شأن تعديل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.



# قرارات رئيس المجلس التنفيذي



## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ( 37 ) لسنة 2017

بشأن المنطقة الاستثمارية السادسة عشرة بإمارة أبوظبي

### **نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

تعتبر جزيرة نوراي من المناطق الاستثمارية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**

**ولي العهد**

**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 15 - مايو - 2017م

الموافق : 18 - شعبان - 1438هـ



# Nurai Island

MAP 1.01/2000

- Legend**
- FGD&E/IT&O, PI, OT
  - ZONE/STRSS

**MAP 1.01/2000**  
 لائحة المواقع على جزيرة نوراى

**MAP 1.01/2000**

Area	Area	Area
1.01/2000	1.01/2000	1.01/2000



**Scale 1:2,000**

0 50 100 200

0 50 100 200

Prepared by: **Urban and Planning Department**  
 Director: **W.F. Al-Sayid**  
 Specialist: **Urban Planning Section**  
 Department of **Urban Planning**



Copyright © 2000 by the Ministry of Planning and Economic Development of the State of Kuwait. All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without the prior written permission of the Ministry of Planning and Economic Development of the State of Kuwait.

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 38 ) لسنة 2017  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات وتعديلاته.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات برئاسة سمو الشيخ / عبدالله بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة:

1. سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
2. الشيخ / سلطان بن طحنون آل نهيان
3. ريم إبراهيم الهاشمي
4. نجلاء بنت محمد العور
5. شما سهيل المزروعى
6. عبدالعزيز عبدالله الخريز
7. مبارك سعيد الشامسي
8. ريم يوسف الشمـري
9. محمد علي العبار
10. محمد حمد غانم المهيري
11. منى عيسى صالح القرقي
12. الدكتورة/ فراوكة هيرد باي



المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 15- مايو- 2017م  
الموافق : 18- شعبان- 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 39 ) لسنة 2017  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي برئاسة سمو الشيخ / نهيان بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة :

1. اللواء / محمد خلفان مطر الرميثي
2. محمد محمد علي فاضل الهاملي
3. محمد إبراهيم محمود محمد المحمود
4. د. علي صالح علي محمد بن تميم
5. د. مطر راشد محمد سالم الحايطة الدرمني
6. عبد الله عبد الرضا عبد الله محمود الخوري
7. حمد علي محمد القاضي الظاهر
8. علي عبد الله محمد مطر الرميثي
9. فيصل عبد الله عبد القادر عثمان الشيخ
10. يوسف محمد رسول محمد الخوري
11. مطر سهيل علي البيهوني الظاهر

## المادة الثانية

مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.


## المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 23- مايو- 2017م  
الموافق : 26- شعبان- 1438هـ

# التعاميم



تعميم رقم ( 2 ) لسنة 2017  
بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان

**إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،**

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير والبركات،  
واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي بشأن  
مواعيد العمل، والتي تقضي بتخفيض ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان  
المبارك بساعتين يومياً.

نود الإفادة بأن ساعات الدوام الرسمي لموظفي الدوام العادي تبعاً لنظام ساعات  
العمل المرن خلال هذا الشهر الكريم، ستكون كما يلي:

• من الساعة 09:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 عصرًا  
أو

• من الساعة 10:00 صباحاً وحتى الساعة 04:00 عصرًا

على أن تضع كل جهة جداول مواعيد العمل لموظفي المناوبات بما يتلاءم  
ومتطلبات العمل بها.

وبهذه المناسبة المباركة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب الأمنيات  
إلى مقام صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه الله"  
وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد  
الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي "حفظه الله" وأعضاء المجلس


التنفيذي الموقرين وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين  
الله العلي القدير أن يعيدها عليهم بموفور الصحة والعافية.  
كما نهني شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم العربية والإسلامية بهذه  
المناسبة الكريمة.

وكل عام وأنتم بخير،،

**د.أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**

# قرارات أخرى





**قرار مجلس إدارة رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠١٧  
في شأن تعديل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي**

**رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة،**

- ~ بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة،
- ~ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي،
- ~ وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥، بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة،
- ~ وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إضافة وتعديل بعض المخالفات إلى جدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وإعادة ترقيم بنوده،
- ~ وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تحديد المهل القانونية الواجب مراعاتها عند إيقاع المخالفات الواردة في جدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦،
- ~ وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة ضمن جلسته رقم (١) لسنة ٢٠١٥/٥/١٠ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٠،
- ~ وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

**قررنا ما يلي:-**

**المادة الأولى**

تعديل بنود جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار وفقاً للجدول الموضح أدناه :-

البند	بيان المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	المهل	الملاحظات
٣	عدم إبراز تصاريح الضعاليات لموظفي الهيئة.	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠		
٥	قيام المنشآت السياحية بممارسات/ نشاطات ليس لها علاقة بالنشاط السياحي المرخص به.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠		
٩	رفض توقيع إشعار المخالفة/ الإنذار/ الحضور.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	ثلاثة أيام عمل	
١٠	الإخلال بالمظهر العام أو النظافة العامة للمنشأة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	عشرة أيام عمل للنظافة، وثلاثين	

	يوم عمل للصيانة.					السياحية بخلاف المنشأة الفندقية.	
١١	عدم تجديد الترخيص أو التصنيف للمنشأة السياحية لما يزيد عن شهر بعد انتهاء صلاحيتها.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	خمسة أيام عمل.	

٢٤	السماح بدخول من هم دون السن القانوني الى الملاهي الليلية والحانات الترفيهية.	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠		
٢٦	إضافة مرفق للمنشأة السياحية بدون ترخيص/ تصريح.	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	عشر أيام عمل	
٢٨	عدم الالتزام بإغلاق المنشأة السياحية بأمر من الهيئة.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	عشرة أيام عمل	
٣١	عدم المحافظة على لوحة التصنيف بشأن المنشأة السياحية.	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	خمسة أيام عمل مع دفع رسوم جديدة عند الاستبدال.	
٤١	عدم الإلتزام بالهلمة المحددة لتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	يومين عمل	
٤٢	عدم الرد على استفسارات الهيئة المتعلقة بالشكاوى المقدمة ضد المنشأة السياحية خلال ثلاثة أيام عمل رسمية.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	ثلاثة أيام عمل	
٤٦	عدم الإلتزام بمعايير التصنيف المهمة للمنشأة السياحية.	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	عشرين يوم عمل ويجوز تخفيض درجة التصنيف المقررة للمنشأة السياحية إلى الدرجة المناسبة عند التجاوز.	

٤٧	عدم الإلتزام بمعايير التصنيف الأساسية للمنشأة السياحية.	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	خمسـة أيام عمل
٥١	عدم إشعار الهيئة بإسم المدير المسؤول عن المنشأة السياحية أو أي تغيير يطرأ بهذا الشأن.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	خمسـة أيام عمل
٥٢	عدم إشعار الهيئة قبل شروع في القيام بأية إصلاحات جذرية في المنشأة السياحية.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ثلاثة أيام عمل
٦٠	تحصيل مقابل الخدمة وعدم تخصيصها لخدمة موظفي المنشأة الفندقية.	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	شهر
٦٨	عدم اعتماد المنشأة السياحية لأئحة التعليمات الخاصة من الشروط الإدارية من قبل الهيئة.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	يومين عمل

### المادة الثانية

يعدل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه بإضافة البنود التالية بالأرقام من (٧٦-٨٥) بعد البند رقم (٧٥) وفقاً للجدول الموضح أدناه :-

البند	بيان المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	المهل	الملاحظات
٧٦	عدم تحديث بيانات الرخصة السياحية للمنشأة السياحية.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	يومين عمل	
٧٧	الإخلال بالمظهر العام أو النظافة والصيانة للمنشأة السياحية ومرافقها.	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عشرة أيام عمل للنظافة، وثلاثين يوم عمل للصيانة.	
٧٨	عدم التعاون مسؤولي	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠		

						الملاهي الليلية والحانات الترفيهية في إبراز بطاقة الهوية/ وثيقة التعريف الشخصية لمرئادي الحانات الترفيهية والملاهي الليلية لموظفي الهيئة المختصين لدى الطلب.	
		٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم التزام المنشأة السياحية بالتعاميم الصادرة من قبل الهيئة.	٧٩
		٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الإلتزام بمتطلبات وشروط النظام الأمني للمنشآت السياحية وفق التشريعات النافذة.	٨٠
					١٠٠٠	عدم التزام المنشأة السياحية بالمساحات المقررة من قبل الهيئة بعد صدور الترخيص.	٨١

		٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	تدني مستوى الخدمة في المنشآت السياحية بمخالفة اشتراطات ومتطلبات تقديم الخدمات المطلوبة وفق أدلة التصنيف المعتمدة لدى الهيئة.	٨٢
			١٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	عدم وجود تصريح للمتحدثين في المؤتمرات وورشات العمل والندوات والبرامج التدريبية في المنشآت السياحية.	٨٣
		٦٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	تنظيم الفعاليات و/أو	٨٤

						السماح بأقامتها أو إدارتها أو الترويج لها داخل المنشآت السياحية دون تصريح / ترخيص من الهيئة أو الجهات المعنية وفق التشريعات النافذة.	
		٦٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	مخالفة شروط التصريح / الترخيص المقرر للفعاليات المقامة داخل المنشآت السياحية الصادر من الهيئة أو الجهات المعنية وفق التشريعات النافذة.	٨٥

#### المادة الثالثة

تُحذف الملاحظة الواردة أسفل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد خليفه المبارك  
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ : 3 / 5 / 2017

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة